العبارة تسامح لان قوله تنتقلت ليس قيدا للمحو وانما
هو قيد لسببية الصلاة للمحو فكان حق العبارة فقد
سببية الصلاة للمامول بالقبول **فايدة**
يلزم على قول الطحاوي ان تكون الصلاة في التشهد
الآخر واجبة ولا سيما فيه ما مر من ان الواجب الى قوله
عبده ورسوله لان ذلك من حيث التشهد وهذا من
حيث الصلاة عليه ولم ار من نبه على ذلك نعم يمكن
فلم يكن من واجبات الصلاة كالترتيب بين السور
فانه واجب في ذاته لا من واجبات الصلاة فعلى هذا
لو ترك الصلاة في الآخر ساهيا لا يسجد عند الطحاوي
لانها ليست من واجبات الصلاة كما قالوا في الترتيب
بين السور ولم ار من نبه على ذلك **قوله** وحرم بغير ما
لا اشتماله على ما ينافي جلال الله تعالى كذا نقله في النهر عن
القرافي ويجب ان تخص الحرمة بالقادر وعلى العربية فان
العاجز عنها يسوغ له الدعاء بغيرها لما تقدم من ان جميع
اذكار الصلاة على الخلاف وان ابي حنيفة رجع الى قولهما
في انه لا يجوز الا عند العجز عن العربية **قوله** المؤمنين
بصيغة الجمع [illegible] لابويه واستاذه **قوله**
ويحرم سؤال العافية من الامراض كما في النهر لان حكمة الله
تعالى اقتضت حدوث الامراض للشخص لمصلحة تعود اليه
فهو يريد انه يريد ان يبطل حكمته بارادته الذي
الذي يعلم ما ينفعه **قوله** او خير
الدارين او دفع شرهما الا ان يقصد به الخصوص

مطلب

اذ

اذ لا بد ان يبدو له بعض الشر ولو سكرات الموت كذا
في النهر ويجب ان يحمل كلامه على ان المراد بالخير والشر
ملايمات البدن ومنافرته في الحال واما اذا اريد بالخير
والشر بحسب عاقبة الامر فيجاز وهنا اللهم اني اسالك
من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر ما علمت منه وما لم اعلم **قوله** كنزول المائدة ذال
في النهر الا ان يكون نبيا او وليا **قوله** نيل والنزعة
اي ويقيل يحرم الدعاء بالمستحيلات الشرعية كطلب
رؤية الباري جل جلاله في الدنيا **قوله** والحق حرمة
الدعاء بالمغفرة للكافر نقد به الرد على القرافي حيث
حكم بالكفر **قوله** لا لكل المؤمنين كل ذنوبهم الحق في
المسئلة ما ذكره ابن امير الحاج بعد كلام طويل حيث
قال ثم يتخلص من هذه الجملة ان المدار في جواز الدعا
المذكور جواز التخصيص لما دل عليه اللفظ بوضعه
اللغوي من باب العموم في نصوص الوعيد ولا بدع
في ذلك فان قيل قد ثبت مثله في الوعد قلنا
لا ضير في التزامه لعدم الموجب للفرق بينهما في
ذلك وانتفاء المانع من القول به فانه كما دخل
التخصيص في قوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره بمن عفي عنه تفضلا او لغيره كذلك فلم ير شر ما
عمله فكذا دخل في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره بمن حبط عمله برده فلم ير خير ما عمله له
وحاشا الله ان يراد بجواز الخلف في الوعيد ان لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)